محاكمة الفرد أمام قاضيه الطبيعي

بين الواقع والمأمول

The trial of the individual before his natural judge

between reality and expectations

د. عبد الله محمد المغازى

مستشار رئيس الجمهورية السابق

ومعاون رئيس مجلس الوزراء السابق

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

إن الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، يعد أحد أهم الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي للحقوق في المادة العاشرة، وفي هذا تنص المادة (١٠) من الإعلان العالمي " لكل إنسان علي قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرًا منصفًا وعلنيًا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه" المادة ١/ ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

الناس جميعًا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لديه الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوي مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.

middle-east2017@hotmail.com
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

Abstract:

That the right to a fair and equitable trial is one of the most important rights guaranteed by the Universal Declaration of Rights in Article X, and in this Article (10) of the Universal Declaration states "Everyone is on an equal footing with others The right to have his case heard by an independent and impartial court given a fair and public hearing of his rights and obligations and in any criminal charge against him, "Article 1/14 of the International Covenant on Civil and Political Rights".

All people are equal before the courts, everyone who has the right to adjudicate any criminal charges against him or his rights and obligations in any civil lawsuit has the right to have his case openly and publicly examined by a competent, independent, and impartial court established by law.

middle-east2017@hotmail.com
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

مقدمة :

يعتبر القضاء في أية دولة أحد أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة ذاتها، كما إنه عنوان سيادتها، وهيبته مستمدةٌ من هيبة الدولة، وضعف أحدهما دليلٌ على ضعف الآخر، كما إن القضاء يعتبر صمام الأمان والعدل، والمعقل الأخير للعدالة[١]، فمتى اختُرق أو ضعف، فليس بعد ذلك من عزاء. ومن هذا المنطلق، يعتبر حق التقاضي من أهم المبادئ الضامنة للحقوق والحريات المكفولة لكل إنسان، وهو حق تحترمه جميع الشرائع والقوانين، وتؤكد عليه القرارات والمواثيق الدولية، ومنها الإعلان العالمي للحقوق الذي نص على حق كل إنسان في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقًا للقانون[٢].

ويعد الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، هو أحد أهم الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي للحقوق في المادة العاشرة[٣]، حيث نصت على أن" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة، ونظرًا منصفًا وعلنيًا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه"... وكذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٤)، وأن أضاف العهد أن تكون المحكمة منشأة بقانون، ورغم تصديق مصر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلا إن المحاكم الاستثنائية، قد ظلت أحد السمات الرئيسة للنظام القضائي في المراحل الحالية على فترات كثيرة، وبالتحديد في القضايا التي يتهم فيها سياسيون. ويشهد النظام القضائي غير العادي في مصر نوعين من المحاكم الاستثنائية – الأولى: محكمة أمن الدولة، والثانية: المحاكم العسكرية. فقد حاكمت محكمة أمن الدولة، تنظيمات شيوعية وناصرية وبعثية وإخوان مسلمين وجماعات إسلامية، ومنذ عام ١٩٩٢ بدأت إحالة المدنيين إلى محاكم عسكرية، وكان معظم المحالين إليها ممن ينتمون إلى الجماعات الدينية ذات الفكر المتشدد والمتطرف.

إذًا كانت السمة الرئيسة للمحاكم الاستثنائية، هي محاكمة المعارضين السياسيين أمامها بهدف أساسي، ألا وهو الحصول على أحكام بالإدانة في ظل محاكمات تفتقد لكافة معايير المحاكمة العادلة والمنصفة، وحقه في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، والأهم هو إبعاد هذا النوع من القضايا من رقابة محكمة النقض المصرية، وهي أعلي المحاكم ترتيبًا وتوصف بأنها محكمة القانون. مما يؤكد التفسير بأن الهدف ليس المحاكمة العادلة، وإنما صدور أحكام بالإدانة والتخلص من المعارضين السياسيين للحكومة، ولا يمكن هنا قبول الاحتجاج الذي قدمته السلطات دائمًا في تفسير الإحالة إلي هذا النوع من المحاكم الاستثنائية، بمقولة أننا في حالة طوارئ [٤].

المطلب الأول

المعايير الدولية للمحاكمة العادلة

فالقضاء والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، تعتبر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية من الموضوعات التي تثير العديد من القضايا التي تتعلق بعدالة الحكم، وحق التقاضي.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق أن هذه المحاكم العسكرية لا توفر في بعض البلدان ضمانات صارمة لتطبيق العدالة الصحيحة، وفقا للشروط الأساسية المحددة في المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية التي تعد أساسية لتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان[٥] .

وقد صرحت اللجنة الأمريكية: أن إحالة المدنيين للولاية القضائية للمحاكم العسكرية ، يتعارض مع بعض المواد القضائية ، وقررت أيضًا أن المحاكم العسكرية محاكم خاصة ، ولها وظائف محددة، فقد أعدت لكى تحفظ الانضباط فى القوات المسلحة والشرطة، ومن ثم فعليها أن تقصر نشاطها على هذه القوات. [٦]

فالحق فى المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقًا لأحكام القانون ، من المبادئ والشروط الأساسية للمحاكمة العادلة أن يكون تشكيل المحكمة التي ستضطلع بمسئوليتها فى نظر القضية والفصل فيها تشكيلًا قانونيًّا وأن تكون مختصة بنظر القضية وتتوفر فيها الاستقلالية والحيدة.

وفى هذا الصدد، فإن الضمان المؤسسي الأول للمحاكمة العادلة ألا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة محايدة مشكلة بحكم القانون ، وحق الفرد فى أن تنظر قضيته محكمة عندما يتهم بارتكاب فعل جنائي مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين العدالة إنما هو أمر من صميم التطبيق الصحيح للقانون ، وقد وصفت اللجنة المعنية بالحقوق الحق فى المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة بأنه "حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأية استثناءات".

وفي هذا تنص المادة (١٠) من الإعلان العالمي " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرًا منصفًا وعلنيًا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه " المادة ١/١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون " .

فاستقلالية المحكمة، ركن جوهري لازم لعدالة المحاكمة، والمقصود بهذا أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمام المحكمة في إطار من الحيدة، وعلى أساس الوقائع، وطبقًا لأحكام القانون دون أي تدخل أو ضغوط او تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية، كما إن الاستقلالية تعنى أن يكون **المعيار الأول** في اختيار الأشخاص الذين يتولون مناصب القضاء هو خبرتهم القضائية. ويؤيد ذلك المادة (٥) من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية: "لكل

فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أوالهيئات القضائية وفقًا للإجراءات القضائية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القضائية المقررة حسب الأصول الخاصة بالتدابير القضائية لتنزع الولاية القضائية، التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية"[٧] .

فبالفصل بين السلطات: تستمد المحاكم استقلالها، من مبدأ الفصل بين السلطات المطبق في المجتمع الديمقراطي، ومعنى هذا أن يكون لكل جهاز من أجهزة الدولة مسئوليات محدودة، يختص بها وحده دون غيره، ومن ثم يجب أن يكون للقضاء كمؤسسة، والقضاة كأفراد السلطة الوحيدة للفصل في الدعوى المطروحة في ساحات المحاكم[٨].

ولا يجب أن يخضع القضاء كهيئة وكأفراد لأي تدخل سواء من جانب الدولة، أو من الأشخاص العاديين، ويجب أن تضمن الدولة هذا الاستقلال المكفول، بأن تنص عليه قوانينها وبأن تحترمه جميع المؤسسات الحكومية وينبغي أن تضمن الدولة وجود ضمانات هيكلية ووظيفة ضد أي تدخل سياسي أو غير سياسي في تطبيق العدالة، المبادئ ١:٢:٣:٤ من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية .

فقاعدة إخلاء سبيل المتهم إلى أن تتم محاكمته : تؤكد أنه لا ينبغي كقاعدة عامة الاستمرار في احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جنائية إلى حين محاكمتهم، وهذه القاعدة تنبع من الحق في الحرية، والحق في افتراض براءة المتهم حتى يثبت العكس، وأن الاحتجاز السابق على المحاكمة، يجب أن يكون استثناء ولأقل فترة ممكنة وذكرت أيضًا أن الاحتجاز السابق على المحاكمة، لا يجب أن يقتصر فحسب على التمشى مع أحكام القانون، بل يجب أن يكون أيضًا ضروريًّا أو معقولًا في حالة تطبيقه، **وقررت اللجنة:** أن العهد الدولي يجيز للسلطات أن تحتجز الأفراد كتدبير استثنائي، إذا كان من الضروري ضمان مثول الشخص أمام المحكمة لمحاكمته، **واعتبرت اللجنة:** أن الاشتباه في أن الشخص ارتكب جريمة لا يكفي لتبرير احتجازه، بينما تنتهي التحقيقات وصدور لائحة الاتهام، ويكون الاحتجاز

ضرورة لمنع المتهم من الهروب أو تجنب تدخله مع الشهود أو عبثه بالأدلة الأخرى أو منعه من ارتكاب جرائم أخرى .

فالحق في النظر العلني للقضايا: هو حق ضمان أساس لعدالة واستقلالية التقاضي، وهو وسيلة لحماية الشق العام في نظام العدالة، لذلك يجب أن تعقد المحاكم جميع جلساتها، وتصدر أحكامها في إطار من العلانية فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية القليلة المحددة بدقة، كما إن الحق في النظر العلني للدعاوى القضائية مكفول أيضًا في المعايير الدولية .

ولا يعنى الحق في علانية المحاكمة، أن يحضر أطراف الدعوى الجلسات فحسب، بل أن تكون الجلسات مفتوحة أمام الجمهور العام كذلك، فللجمهور الحق في أن يعرف كيف تدار العدالة والأحكام التي ينتمي إليها النظام القضائي، وتقتضى علانية المحاكمة إجراء جلسة شفوية للادعاء والمرافعة في حضور الجمهور وفقًا لموضوع القضية، ويجب أن تعلن المحكمة عن موعد ومكان جلسات المرافعة للجمهور العام، وأن توفر التسهيلات اللازمة في الحدود المعقولة لحضور الأفراد المعنيين من الجمهور تلك الجلسات، وقد توجهت اللجنة المعنية بالحقوق في هذا الصدد، بأنها ترى:" أن تنظر الدعوى القضائية بصرف النظر عن الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة ١/١٤ من العهد الدولي يجب أن يتم بوجه عام في جلسات علنية مفتوحة للجمهور العام بما في ذلك الإعلاميون، ولا يجب على سبيل المثال، أن تقتصر فحسب على فئة معينة من الأفراد ".

ويؤكد البعض[٩] على أن القانون الدولي لا يمنح الدولة سلطة تقديرية غير مقيدة، لتحدد لنفسها القضايا التي تعتبرها ماسة بالأمن القومي، حيث اشترط خبراء القانون الدولي والأمن القومي والحقوق نوعًا من القيود، وكان الغرض من هذا النوع من القيود، أن لا يتعدى القيد المطلوب فرضه تحت مسوغ الأمن القومي الحدود المعقولة، وأن يكون مشروعًا، ما لم يكن الغرض الحقيقي منه والأثر الناجم عنه

والذي يحكم التدليل عليه، وهو حماية وجود البلاد أو سلامة أراضيها ضد المحاولات لاستخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو للحفاظ على قدرتها للتصدي لأية محاولة لاستخدام القوة أو لأي تهديد باستخدامها، سواء أكان ذلك من مصدر خارجي، مثل تهديد عسكري أو من مصدر داخلي مثل التحريض على قلب نظام الحكم.

والحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب : يعني أنه لا يجوز إكراه أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي بالشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب، وذلك بناء على مبدأ افتراض البراءة الذي يضع عبء الإثبات على الإدعاء ومع حظر التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، ويعتبر هذا الحق جوهريًّا ومبدأ متأصلًا في المادة (٦) من الاتفاقية الأوربية والذي تنص عليه أيضًا المادة (٣/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٢٨) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة (٦٧) من النظام الأساسي للمحكمة القضائية الدولية .

وحظر إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الإقرار بذنبه مبدأ عريض ،فهو يمنع السلطات من القيام بأي شكل من أشكال الإكراه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بدني أو نفسي، كما إنه يحظر استخدام التعذيب أو المعاملة على نحو يكفل احترام الكرامة المتأصلة في شخصيتهم بحكم انتمائهم للأسرة الإنسانية .

وإذا ادعي المتهم أنه تعرض لضرب من الإكراه أثناء الإجراءات لحمله على الإدلاء بأقوال أو الاعتراف بجريمة، ينبغي أن تكون للقاضي سلطة نظر هذه الادعاءات في أية من مرحلة من مراحل التقاضي، وأنه يجب على السلطات المختصة أن تبادر، وفي إطار من الحيدة إلى فحص هذه المزاعم والادعاءات التي تثار حول انتزاع الأقوال عن طريق التعذيب أو أي ضرب آخر من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ولجميع المحتجزين أوالسجناء ولمحاميهم وأفراد أسرهم الذين يمثلون مصالحهم الحق في أن يتقدموا بشكوى غير علنية إلى السلطات عن تعرض هؤلاء المحتجزين أو السجناء للتعذيب أو سوء المعاملة، وينبغي البت في

هذه الشكاوى بصورة سريعة، والرد عليها دون إبطاء، وإذا رفضت الشكوى أو تأخر نظرها لفترة طويلة جدًّا فيحق للشاكي أن يعرضها على القضاء أو على سلطة أخرى، ويجب عدم المساس بأية صورة للشاكي نتيجة شكواه(١٠) .

ويجب أن تستبعد المحكمة أي دليل، بما في ذلك اعترافات المتهمين، يُنتزع عن طريق التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو بأي ضرب آخر من ضروب الإكراه، وأيدت ذلك النصوص الآتية: المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١٠ من الاتفاقية الأمريكية الدولية الخاصة بالتعذيب، والمادة ٦٩ (٧) من النظام الأساسي للمحكمة القضائية الدولية(١١).

والحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له : فلكل فرد اتهم بارتكاب فعل مؤثم، الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، على أن يتوقف تقدير الوقت المعقول على ملابسات الحالة، ويجب أن تبدأ الإجراءات القضائية وتنتهي في غضون مدة معقولة (المادة ٣/١٤ج من العهد الدولي). ومعنى هذا الشرط الأساسي، هو ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه، وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم دون تأخير لا مبرر له، ويلزم هذا الحق السلطات بضمان الانتهاء من جميع الإجراءات حتى صدور الحكم في غضون فترة زمنية معقولة، **(المادة ١/٧د من الميثاق الأفريقي والمادة ١/٨ من الاتفاقية الأمريكية والمادة ١/٦ من الاتفاقية الأوربية والمادة ١/٦٧ج من النظام الأساسي للمحكمة القضائية الدولية)** (١٢) .

ويغدو الالتزام الواقع على الدولة بالإسراع في نظر الدعاوى القضائية، أكثر إلحاحًا بالنسبة لأي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي، ويحتجز على ذمة قضية وتقضى المعايير الدولية بالإفراج عن أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي من الاحتجاز، بينما تتم محاكمته إذا تجاوز فترة احتجازه على ذمة القضية الحد الذي يعتبر معقولًا وفقًا لملابسات الحالة(١٣).

وأن ضمان المحاكمة العادلة في الدعاوى القضائية مرتبط بالحق في افتراض البراءة و حق المرء في الدفاع عن نفسه، والهدف من هذا ضمان البت في مصير المتهم دون أي تأخير لا مبرر له، وكذلك ضمان عدم المساس بحقه في الدفاع عن نفسه بسبب انقضاء فترة زمنية مفرطة في الطول قد تتلاشى تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود أو تتشوه أو قد يتعذر إيجادهم أو تتلف الأدلة الأخرى أو تختفي، كما يهدف هذا أيضًا إلى ضمان اختصار فترة القلق التي يكابدها المتهم خوفًا على مصيره والمعاناة التي يقاسيها من جراء الوصمة التي تلحق به نتيجة اتهامه بارتكاب فعل جنائي رغم افتراض براءته، ويجسد الحق في سرعة المحاكمة في عبارة موجزة الحكمة، التي تقول: **إن العدالة البطيئة نوع من الظلم** "[١٤].

فإن من حق المتهم في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال محام يدافع عنه: لكل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي، الحق في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال محام، وله الحق في الحصول على مساعدة من محام يختاره بنفسه أو ينتدب لمساعدته من أجل مصلحة العدالة بدون مقابل إذا كان غير قادر على أن يدفع أتعابه، وله الحق في أن يتصل بمحاميه في إطار من السرية. **المادة ١/١١ من الإعلان العالمي و المادة ٣/١٤ من العهد الدولي الخاص و المادة ١/٧ج من الميثاق الأفريقي المادة ٢/٨ من الاتفاقية الأمريكية و المادة ٣/٦/ج من الاتفاقية الأوربية و المادة ١/٦٧/د من النظام الأساسي للمحكمة القضائية الدولية**[١٥].

الحق في حضور المحاكمات و الجلسات: لكل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي، الحق في أن يحضر محاكمته لكي يسمع مرافعة الادعاء، ويدافع عن نفسه. **المادة ٣/١٤/د من العهد الدولى و المادة ١/٦٧/د من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.**

ويعتبر الحق فى المحاكمة حضوريًّا جزءًا مكملًا للحق فى حق المتهم فى الدفاع عن نفسه. ويفرض الحق فى حضور المحاكمات واجبات على السلطات من

حيث ضرورة إخطار المتهم ومحاميه بمكانها وزمانها قبل بدئها بوقت كافٍ، وأن يُستدعى المتهم لحضورها لا أن تستبعده على نحو مخالف من حضور جلساتها.

وقد سجلت إحدى الدراسات البحثية التي انعقدت بمدينة القاهرة والرياض والرباط والإمارات العربية، إن توليه القضاء، تستلزم مؤهلات خاصة، وممارسة طويلة في العمل القضائي، ومن ثم فمن العسير أن يتصور المرء أن يكون في استطاعة المحاكم العسكرية تأدية وظيفة القاضي الطبيعي، ومن ثم أصدرت الدراسة **التوصية التالية:**

" تشكيل المحاكم التي تنظر في الجرائم الظرفية {غير العادية} من قضاة المحاكم العادية دون غيرها طبقا للقواعد المقررة لتشكيل هذه المحاكم، مع عدم الإخلال بحق رئيس الدولة في العفو من العقوبة أو تخفيضها، ولا يكون للسلطة التنفيذية رقابة على الأحكام التي تصدرها المحاكم المذكورة، ويجب أن يُجاز الطعن في هذه الأحكام أمام محكمة النقض أو المحكمة العليا التي تقوم مقامها طبقًا للأوضاع المقررة في قانون الإجراءات القضائية.

المطلب الثاني

تعارض فكرة القاضي الطبيعي مع المحاكم الاستثنائية

فمحور فكرة القاضي الطبيعي يتمثل في اللجوء إلى القاضي المختص بنظر كافة المنازعات وفقًا للضمانات المقررة في القانون بمعناه الواسع، وتبتعد محاكم أمن الدولة (طوارئ) عن مفترضات القاضي الطبيعي ومنها: فدوام المحكمة المعهود لها بنظر النزاع وهو مما تفتقده محاكم أمن الدولة {طوارئ} حيث يرتبط وجودها بفترة تطبيق قانون الطوارئ.المساواة بين الأفراد كمبدأ دستوري، فالمحاكم الاستثنائية بنظرها منازعات بعينها، تهدر تلك المساواة بالنسبة للفئة التي يفرض عليها طرح منازعاتها على غير القضاء العادي ويختلط بهذا الإهدار اهتزاز الثقة في القضاء العادي، مما

يسئ لاستقلاله ويشكل افتئاتًا على سلطته. إن شئون القضاء – من حيث توزيع العمل بين قضاة المحاكم ومستشاريها – تكون في يد الهيئات القضائية ذاتها عن طريق الجمعيات العمومية للمحاكم كما قننها قانون السلطة القضائية (في المادة ٣٠ من القانون ٤٦/٧٢ بشأن السلطة القضائية)، وعلى العكس من ذلك ووفقا لقانون الطوارئ يكون تعيين القضاة والمستشارين بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي وزير العدل (م ٧ طوارئ) بما يوحى بالاختيار المقصود وبما قد يضع الشك في قلب الأفراد من ناحية نزاهة القاضي وعدم تأثره باتجاهات السلطة التنفيذية [١٦] [١٧].

وقد أوضح مؤتمر العدالة المنعقد في إبريل ١٩٨٦ في توصياته: "أن كل قانون يحرم مواطنًا من المواطنين الحق في الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعى وذلك بإنشاء قضاء استثنائي يحل – بالنسبة لهم – محل القضاء الطبيعي، هو بالضرورة قانون غير دستوري لإخلاله بمبدأ المساواة الذي قررته المادة ٤٠ من الدستور".

وأنه لا مبرر مطلقًا لحرمان الفرد من اللجوء إلى القضاء العادي بالنسبة لجرائم القانون العام، ولا مبرر أيضًا للتوسع في اختصاص المحاكم الاستثنائية بهذه الجرائم، لما يمثله ذلك من عدوان من قبل السلطة التنفيذية على ولاية السلطة القضائية، بإصدار أوامر بإحالة كثير من جرائم القانون العام إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ)، بما يقلص من دور المحاكم ذات الولاية العامة، ويؤدي إلى أن تكون المحاكم الاستثنائية أكثر اتساعًا وأظهر اختصاصًا بما يعكسه من أسوأ الأثر على الحقوق والحريات العامة للمواطنين[١٨]. وذلك فضلًا عما يعاصرها –عادة – من اهتمام إعلامي كبير بما – تجريه– من محاكمات ومن – يُقدم – إليها من المتهمين وما تصدره من أحكام – تجاوز الحد المعتاد في الغالب – فذلك كله يؤدي إلى سخط المواطنين.

ويقتضى احترام مبدأ الشرعية القضائية، أن يكون التنظيم القضائي واضحًا، وأن تكون القواعد التي تحكم الاختصاص محددة سلفًا بواسطة القانون، وفقًا لمعايير موضوعية مجردة، بحيث لا تخضع للظروف أو للأهواء السياسية وضمانًا لذلك فقد قرر الدستور

المصري لسنة ١٩٧١ في المادة ١٧٦ على أن القانون هو الذي يحدد الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم .

وأهم الاختصاصات القضائية التي خولها قانون الطوارئ لرئيس الجمهورية ما يلى:

حفظ الدعوى قبل تقديمها إلى المحكمة (م ١٣/١ طوارئ) وهو ما يعنى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، حيث الفرض في هذه الحالة – أنه قد أجرى تحقيقًا فيها وهذا الأمر ذو طابع قضائي باعتباره التصرف في التحقيق الذي هو بطبيعته عمل قضائي.

الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم، قبل إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة (م ١٣/٢ طوارئ) وهو أمر بطبيعته ذو "طابع قضائي".

ومن حيث إهداره لاستقلال القضاء – الذي قررته (م ١٦٦) من الدستور، فيظهر هذا من تخويل رئيس الجمهورية اختصاصًا قضائيًا يعلو به القضاء ويتيح له أن ينقض عليه فأحكام محاكم أمن الدولة (طوارئ) لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية (م ١٢ طوارئ). وتنظيم أوضاع تمس بالحق الشخصية بأداة أدنى من القانون يتعارض مع الدستور[١٩]:

فقد تولت المادة العاشرة من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بيان إجراءات وقواعد تحقيق القضايا التي تدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة (طوارئ) وذلك في قولها أنه "فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد في المواد التالية أو في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التي تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضي بها، ويكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام (قاضي الإحالة) بمقتضى هذه القوانين ."

ويعني ذلك أن النيابة العامة هي وحدها التي لها سلطة الاتهام والتحقيق الابتدائي في الجرائم التي تختص بها محاكم أمن الدولة (طوارئ) طالما لم يصدر

قرار من رئيس الجمهورية بإحالة الدعوى إلى القضاء العسكري طبقًا للمادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، ويكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها، ولقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام بموجب القواعد المقرة في هذا الشأن وهى تطبيق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التي تدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة وإجراءات نظرها والحكم فيها، وتنفيذ العقوبات المقضي بها فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد في قانون الطوارئ أو في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه .

ولا شك أن المادة العاشرة من قانون الطوارئ، تكاد تحرم المتهم من كافة الضمانات المقررة في قانون الإجراءات القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائى، حيث ركزت كل الاختصاصات المخولة لجهة تحقيق تعتبر أعلى في الضمان من جهة النيابة العامة في يد هذه الجهة أي النيابة العامة، مما كان له أسوأ الأثر في انحسار الضمانات التي قررها الدستور، والقانون للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائى، ومن ثم إهدار حريته الشخصية وحقوق الفردية، وهو ما زال بريئًا لم تثبت إدانته بعد بحكم نهائي في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه طبقًا للمادة ٦٦ من الدستور(٢٠).

وفي ذلك تقول محكمتنا الدستورية:

وحيث إن الدستور ينص في مادته الأولى على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي، وفي مادته الثالثة على أن السيادة للشعب، وهو يمارسها ويحميها على الوجه المبين في الدستور، وفي مادته الرابعة على أن الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي، وحيث إن مؤدى هذه النصوص – مرتبطة بالمادة ٦٥ من الدستور – أنه في مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية، فإن مضمون القاعدة القضائية التي تسمو في الدولة القانونية عليها، وتتقيد هي بها، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التي التزمتها الدول الديمقراطية بإطراد في مجتمعاتها، واستقر العمل بالتالي على انتهاجها في مظاهر

سلوكها المختلفة، وفي هذا الإطار، والتزامًا بأبعاده، لا يجوز للدولة القضائية في تنظيماتها المختلفة أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية والمحاكمة أمام القضاء الطبيعي، ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيودًا تكون في جوهرها أو مداها مجافية لتلك التي درج العمل في النظم الديمقراطية على تطبيقها، بل إن خضوع الدولة للقانون محددًا على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي تعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضًا أوليًا لقيام الدولة القضائية، وضمانة أساسية لصون الحقوق وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحقوق الشخصية التي كفلها الدستور في المادة ٤١ منه واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا تمس." وترتيبًا على ما تقدم فأنه مما ينافي مفهوم خضوع الدولة لمقتضيات الوضع الديمقراطي على النحو السالف بيانه ما ورد في المواد الطعينة من أوجه عوار دستوري[٢١].

M.E.R.C ISSN 2536-9504

الخاتمة:

يعتبر القضاء في أية دولة أحد أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة ذاتها، كما إنه عنوان سيادتها، وهيبته مستمدةٌ من هيبة الدولة، وضعف أحدهما دليلٌ على ضعف الآخر، كما إن القضاء يعتبر صمام الأمان والعدل، والمعقل الأخير للعدالة، فمتى اختُرق أو ضعف، فليس بعد ذلك من عزاء.

ومن هذا المنطلق، يعتبر حق التقاضي من أهم المبادئ الضامنة للحقوق والحريات المكفولة لكل إنسان، وهو حق تحترمه جميع الشرائع والقوانين، وتؤكد عليه القرارات والمواثيق الدولية، ومنها الإعلان العالمي للحقوق الذي نص على حق كل إنسان في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقًا للقانون.

لذا فمن أولى واجبات الدولة أن توفر للعاجزين والضعفاء من الإمكانيات ما يعينهم على ممارسة حقهم في التقاضي، إذا ما عجزوا عن ذلك، ومن باب أولى فانه يكون على الدولة أن تتولى إزالة كل ما يعوق أو يمنع سبل ممارسة كافة الناس لهذا الحق المقدس المصان.

M.E.R.C ISSN 2536-9504

النتائج والتوصيات:

أولًا- النتائج:

١- إن ترسيخ مبدأ استقلال القضاء لا يتوقف عند المطالبة التي ينادي بها القضاة فقط؛ لأن المطالبة باستقلال القضاء ليست مطالبة فئوية تخص القضاة فقط، بمعنى أن تحقيق الاستقلال من عدمه لا يخص القضاة فقط، لارتباطه بسيادة القانون و ضمان الحقوق والحريات التي هي بالأصل متصلة بعموم الشعب، لذا فإن المطالبة بالاستقلال تخص جميع أبناء الشعب .

٢- إن حق التقاضي شرط رئيس ومهم للإصلاح على اختلاف صوره، وأهمها الإصلاح السياسي و محاربة الفساد، و يشكل القضاء أمل الناس في الإصلاح، فإذا خاب أملهم فيه فإنهم حتمًا سوف يلجئون إلى العنف .

ثانيًا: التوصيات:

١- عدم تشريع أي قوانين تكون مقيدة لحريات وحقوق الأفراد، ولحقهم في اللجوء إلى القاضي الطبيعي.

٢- التوسع في المعاهد القضائية المتخصصة لإعداد القضاة وتأهيلهم، والاهتمام بتنظيم دورات تدريبية للقضاة .

٣-توفير الأجهزة اللازمة مثل التليفونات وأجهزة الحاسب الآلي وماكينات التصوير والفاكسات بحيث لا يحتاج المتقاضى صاحب حق التقاضي إلى التعامل مع أكثر من موظف، بل يمكنه اللجوء لموظف واحد لينهى له كافة الإجراءات.

الهوامش

(١) دينيس لويد، فكرة القانون، تعريب المحامي سليم الصويص،مراجعة سليم بسيسو،،سلسة عالم المعرفة،ع/ ٤٧، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب . الكويت،ش١١/١٩٨١.

(٢) هربرت جاكوب، العدالة في أمريكا المحاكم، المحامون، والعملية القضائية. بوستن: ليتل براون، ١٩٨٤م، ص ٣٧٨.

(٣) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨...الديباجة: لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، وأما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة: تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء .

(٤) أحمد أبو الوفا: التعليق على نصوص قانون المرافعات، ص ٦٥٣.

(٥) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩ .

الديباجة: إن الدول الأطراف في هذا العهد ؛ إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ؛ وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه ؛ وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارًا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالمية لحقوق الإنسان وحرياته؛ وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

(٦) محمد نور فرحات: القضاء فى الدول العربية ، التقرير المصرى ، المركز العربى لتطوير حكم القانون والنزاهة . بيروت ٢٠٠٧م ، ص ٢٦٠ .

هنرى إبراهام: العملية القضائية ، نيويورك ، مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩٨٦م، ص ٣٥٧ .

(٧) جون بريكهام: اللغة الدستورية، تفسير القرارات القضائية، وستبورت، كانتيكت، مطبعة كرينوود، ١٩٧٨م، ص ٣٢٥،

(٨) جيرهارد كاسبر: دراسة في الملفات القانونية للمحكمة العليا، مقالة علمية في مجلة الدراسات القضائية الامريكية، عدد ٣، ١٩٧٤م .

ريتشارد بوسنر: المحاكم الفيدرالية، نيويورك، مطبعة جامعة هارفارد، ١٩٨٥م، ص ٣٣٩، ٣٦٢.

(٩) ريتشارد كلوكر: العدالة البسيطة، نيويورك، نوف، ١٩٧٦م، ص ٣٨.

(١٠) وليام برينان: المحكمة القومية الاستئنافية، مخالفة أخرى، مقالة علمية في المجلة القانونية النقدية لجامعة شيكاغو، عدد ٤٠، ٢٠٠٥م، ص ٤٨٠، ٤٩٠.

(١١) فمحكمة العدل الدولية : هي جهاز قضائي من أجهزة الأمم المتحدة يبت في المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتمارس محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاصات هما: الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري أو الإفتائي. أولًا: الاختصاص القضائي للمحكمة يثير الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية مسائل عديدة منها: من له حق التقاضي أمامها وشروط رفع الدعوى والقواعد القانونية التي تطبقها. ١ – من له حق التقاضي امام المحكمة: يقتصر الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية على الدول وحدها وعلى

ذلك لا يمكن للكيانات القانونية الآتية رفع الدعاوي أمام المحكمة وهم: أ- الدول التي ليست أطرافًا في النظام الأساسي للمحكمة. ب - الأفراد العاديون. ج- المنظمات الدولية. ٢- شروط رفع دعوى أمام المحكمة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي: أ- أن تكون الدول أطراف النزاع أطرافًا في النظام الاساسي للمحكمة، ويعتبر أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في المنظمة أطرافًا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك يجوز لغير أعضاء الأمم المتحدة الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالشروط التي تضعها وبالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فإنه يمكن لها التقاضي أمام المحكمة وفقًا للشروط التي يحددها مجلس الأمن. ب- أن تقبل أطراف النزاع جميعًا قيام المحكمة بالفصل في النزاع وتفسير ذلك أن القضاء الدولي يستند في مجموعه إلى إرادة الدول وبالتالي لا يمكن إجبار أية دولة على اللجوء إلى المحكمة رغمًا عنها، وإنما لابد من موافقتها على إعطاء المحكمة ولاية حل النزاع. وذلك إذا تعلق النزاع بالمسائل الاتية: *- تفسير معاهدة من المعاهدات. *- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

*- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقًا لالتزام دولي. *- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض. ج- أن يكون بين الدول أطراف الدعوى نزاع يعرضونه على المحكمة. د- أن يتوفر لدى الدول أطراف الدعوى مصلحة قانونية. هـ- وأخيرًا على أطراف أية قضية أمام محكمة العدل الدولية مراعاة كافة الشروط الإجرائية التي ينص عليها النظام الأساسي واللائحة الداخلية. ٣- القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة: نصت على هذه القواعد المادة ٣٨ من النظام الأساسي بقولها أن المحكمة تطبق: *- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. •- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. •- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة. •- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي في مختلف الأمم. ثانيًا: الوظيفة الإفتائية أو الاستشارية: إلى جانب وظيفتها القضائية تمارس المحكمة وظيفة إفتائية أو استشارية ويتميز الاختصاص الاستشاري للمحكمة بالآتي: ١- أن المحكمة ليست ملزمة بإصدار آراء استشارية بل لها الامتناع عن ذلك متى رأت أن طبيعتها القضائية تحتم عليها ذلك. ٢- يجب أن يصدر طلب الرأي الاستشاري عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن. ٣- يجب أن ينصب طلب الرأي الاستشاري على مسألة قانونية...

(مجدي شعيب: المفهوم الغربي للحريات العامة وحقوق الإنسان بين الأصالة والمعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، هامش المقدمة٩).

(١٢) جورج الن تار: التأثير القضائي والمحاكم العليا للولايات، ليكسنتنك، ماساشوستس، كتب ليكسنتنك، ١٩٧٧م، ص ٤٨٠.

(١٣) فقد أثار القرار الذي أصدره رئيس الجمهورية المؤقت، المستشار عدلي منصور، بالتعديل التشريعي في قانون الإجراءات الجنائية، الكثير من الجدل القانوني حول قانونية ذلك التعديل ودستوريته ومدى ملاءمته إنسانيًّا بدلًا من تحوله من وسيلة لمساعدة المظلومين إلى وسيلة لمعاقبتهم بلا حساب أو نهاية. وكان الرئيس عدلي منصور قد أصدر القرار الذي يقضي بتحرير محكمتي النقض والجنايات من قيود مدة الحبس الاحتياطي للمتهم إذا كانت العقوبة الإعدام أو المؤبد، والذي صدر بناء على اقتراح من وزارة العدل، على أنه يجوز لمحكمتي النقض والجنايات أن تأمر بحبس المتهم احتياطيًّا لمدة ٤٥ يومًا قابلة للتجديد، دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، حيث كان قانون الإجراءات الجنائية ينص فيما سبق على أن مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة النقض للمحكوم عليهم بالإعدام أو السجن المؤبد لا تتجاوز السنتين. وأكد الدكتور بهاء الدين أبو شقة السياسي المخضرم والمحامي بالنقض أن هناك نصًا تشريعيًا يحدد فترة الحبس الإحتياطي بـ ١٨ شهرًا طبقًا لنص القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٧، والذي نص على أنه لا يجوز الحبس الاحتياطي لأكثر من سنتين إذا كانت العقوبة تصل إلى السجن ١٥ عامًا أو الإعدام أو السجن المشدد . وأشار الدكتور شوقي السيد إلى أن العدالة تتأذى بشكل كبير إذا كان الحبس بلا حدود، مضيفًا أن المحاكمة إذا لم تنته في فترة السنتين بحكم بات فلابد من مد فترة الحبس حتى لا يهرب الجناة من المحاكمة، مضيفًا أن النص القديم عندما كان يطبق والمحكمة تطبق صحيح القانون فيتم إخلاء سبيل المتهمين، مما يتسبب في هروبهم خارج البلاد، ولذلك أصدر المستشار عدلي منصور رئيس الجمهورية قرارًا بتعديل النص وجعل المدة بلا حد أقصى ليواكب القضايا المعلقة في رقبة المحاكمة. بينما رفض الدكتور شوقى السيد التعليق على توقيت إصدار هذا التعديل بمناسبة اقتراب بدء محاكمات جماعة الإخوان المسلمين والرئيس السابق محمد مرسي أمام محاكم الجنايات. وقال أحمد سيف الإسلام المحامي والناشط الحقوقى :إن مشروع القانون الذي تم إصداره من قبل المستشار عدلي منصور كان يتم مناقشته منذ فترة لتدارك مشكلة خروج الرئيس الأسبق حسني مبارك ونجليه خوفًا من تداعيات تلك القرارات على الرأي العام وخروج المظاهرات في الشارع؛ بسبب الخوف من هروبهم إلى الخارج وعدم القدرة على محاسبتهم أمام المحاكم المصرية وتنفيذ صحيح القانون عليهم. مشيرًا إلى أن هذا القانون من غير المرجح أنه

صدر بسبب محاكمات قيادات الإخوان المسلمين ؛لأنه أمامهم سنتان كاملتان قبل أن يستفيدوا منه. واستطرد سيف الإسلام أن هذا التعديل ليس دستوريًا طبقا للدساتير المصرية السابقة، ولكن بعد إصدار الإعلان الدستوري المعدل حاليًا من قبل الحكومة الحالية أصبح دستوريًّا، وأكمل أن تطبيق هذا القانون على المسجونين سواء كانوا سياسيين أو جنائيين ليس إنسانيًا، حيث إنه ليس من العدل أن تطول مدة التقاضي ويحاسب المتهم بمدة حبس مفتوحة بلا حساب وبعدها تتضح براءته، فإنه بذلك التعديل يحول الحبس الاحتياطي إلى عقوبة. فيما علق الدكتور سمير صبري على القانون، مؤكدًا أنه تم إصداره بسبب تفادي خروج المتهمين مثلما حدث مع رئيس الجمهورية الأسبق محمد حسني مبارك، الذي خرج بناء على القانون رقم ١٤٣ في الفقرة الأخيرة منه والتي تنص على أنه " لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الجنائي ثلث الحبس الأقصى للعقوبة، حيث لا تتجاوز ٦ أشهر في الجنح و١٨ شهرًا في الجنايات وسنتان إذا كانت العقوبة في الجريمة مؤبد أو الإعدام ."وأشار سمير صبري إلى أن القانون الذي تم إصداره الآن ليس دستوريًا ولا يصب في المصلحة العامة للمجتمع والمتهم، حيث يتم تحويل العقوبة من إجراء احترازي إلى عقوبة. وأضاف أن المحامين ونقابتهم الآن يتم التشاور فيما بينهم للاتفاق على ما جاء فى هذه الصيغة التي سيتم الاعتراض بها على القانون، حيث إن القاعدة القانونية تقول= =المتهم بريء حتى تثبت إدانته فالحبس لا يعنى الإدانة ولا الإفراج يعنى البراءة فالأصل في الإنسان كما تنص الدساتير على مر تاريخ مصر هي البراءة. وأضاف معلقًا على تطبيق القانون بأثر رجعي على المتهمين الذين تم إخلاء سبيلهم بناء على نص المادة القديمة، أنهم لن يخضعوا له؛ لأن القانون راعى أن المتهم من حقه الاستفادة من أي جزء قانوني إذا كانت في صالحه أما إذا كان القانون به مواد تضر المتهم الذي خرج براءة، فلن يطبق عليه .فيما أضاف صبري أن المواد التي تنص على منع السفر والإقامة الجبرية، فليست مواد بقانون العقوبات، ولكنها مواد تطبق بسبب فرض قانون الطوارئ، وإذا تم إبطال العمل به سيتم فورًا الإفراج عن جميع المتهمين الذين يخضعون لها، فهى ليست بديلا عن الحبس الإحتياطي.

(١٤) محمد محمد كامل محمد عبد النبي عبيد: استقلال القضاء، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١٤٦ .

(١٥) محمد نور فرحات: القضاء في الدول العربية،التقرير المصري، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت ٢٠٠٧، ص٦١٩ .

(١٦) شريف هادي: معوقات التقاضي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ٦٧

(١٧) خالد سليمان شبكة: كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٢٣.

(١٨) حامد الشريف: كنوز المرافعات المكتوبة أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٣م، ص ٢٤.

(١٩) حسن صادق المرصفاوي: في قانون الإجراءات الجنائية، مع تطوراتة التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في مائة عام، منشأة المعارف، ١٩٩٦م، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، ١٩٧٠م، ص ٢٦٣.

(٢٠) سعد أبو السعود: المحكمة الدستورية والرقابة الدستورية في مصر، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، ٣ يوليو ١٩٩٨م، ص ٢.

(٢١) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٣/٥/١٥ في القضية رقم ١١٤/١٥٥ق٠دستورية .

middle-east2017@hotmail.com
مركز بحوث الشرق الأوسط
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

٤- المـراجـع

المـراجع العـربيـة:

١. أحمد أبو الوفا: التعليق على نصوص قانون المرافعات.
٢. حامد الشريف: كنوز المرافعات المكتوبة أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٣م.
٣. حسن صادق المرصفاوي: في قانون الإجراءات الجنائية، مع تطوراتة التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في مائة عام، منشأة المعارف، ١٩٩٦م، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، ١٩٧٠م.
٤. خالد سليمان شبكة: كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٥. سعد أبو السعود: المحكمة الدستورية والرقابة الدستورية في مصر، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، ٣ يوليو ١٩٩٨م.
٦. شريف هادي: معوقات التقاضي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٧. مجدي شعيب: المفهوم الغربي للحريات العامة وحقوق الإنسان بين الأصالة والمعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
٨. محمد محمد كامل محمد عبد النبي عبيد: استقلال القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨م .
٩. محمد نور فرحات: القضاء في الدول العربية، التقرير المصري، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة. بيروت ٢٠٠٧م.

ثانيًا- المراجع المعربة:

١. جورج آلن تار: التأثير القضائي والمحاكم العليا للولايات، ليكسنتك، ماساشوستس، كتب ليكسنتك، ١٩٧٧م.
٢. جون بريكهام: اللغة الدستورية، تفسير القرارات القضائية، وستبورت، كانتيكت، مطبعة كرينوود، ١٩٧٨م.
٣. جيرهارد كاسبر: دراسة في الملفات القانونية للمحكمة العليا، مقالة علمية في مجلة الدراسات القضائية الأمريكية، عدد ٣، ١٩٧٤م .
٤. دينيس لويد، فكرة القانون، تعريب المحامي سليم الصويص،مراجعة سليم بسيسو،،سلسة عالم المعرفة،ع/ ٤٧، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب . الكويت،ش١١/١٩٨١م.

٥. ريتشارد بوسنر: المحاكم الفيدرالية، نيويورك، مطبعة جامعة هارفارد، ١٩٨٥م.
٦. ريتشارد كلوكر، العدالة البسيطة، نيويورك، نوف، ١٩٧٦م.
٧. هاريل روجرز، وجارلس بولوك، القانون والتغير الاجتماعي، فانون الحقوق المدنية وتبعاته، نيويورك، ماكرو – هيل، ١٩٧٢م.
٨. هربرت جاكوب، العدالة في أمريكا المحاكم، المحامون، والعملية القضائية. بوستن: ليتل براون، ١٩٨٤م.
٩. هنري ابراهام: العملية القضائية، نيويورك، مطبعة جامعة اكسفورد، ١٩٨٦م.
١٠. والتر ميرفي، وهيرمان بريشت: المحاكم، القضاة، والسياسة، مقدمة في العملية القضائية، نيويورك، راندوم هاوس، ١٩٨٦م.
١١. وليام برينان: المحكمة القومية الاستثنائية، مخالفة أخرى، مقالة علمية في المجلة القانونية النقدية لجامعة شيكاغو، عدد ٤٠، ٢٠٠٥م.

مجموعة الأحكام القضائية:

– حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٣/٥/١٥ في القضية رقم ١١٤/١٥٥ق٠دستورية .
– المواد : ٤٠/ ١٦٦/١٦٥ من دستور ١٩٧١م .

middle-east2017@hotmail.com
M.E.R.C
ISSN 2536-9504